ع(٥٧٧٥) ع(٤٢٥)



٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة حافظ الحفاظ وفارس المعاني والالفاظ ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي فصل في المرسل

قال الشافعي رحمه الله المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه وان انفرد به مرسلا قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل اخر فان وجد ذلك قوى وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روى عن بعض الصحابة قولا له فان وجد من افق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بذلك على صحته ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد بحديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع



ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض الصحابة اذا قال برايه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم من يقبل مرسله فقد تضمن كلام الشافعي امورا احدها ان المرسل اذا اسند من وجه اخر دل ذلك على صحة المرسل الثاني انه اذا لم يسند من وجه اخر نظر هل يوافقه مرسل اخر ام لا فان وافقه مرسل اخر قوى لكنه يكون انقص درجة من المرسل الذي اسند من وجه اخر الثالث انه اذا لم يوافقه مرسل اخر ولم يسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان له اصلا ولم يطرح الرابع انه اذا وجد خلق كثير من اهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على ان له اصلا الخامس ان ينظر في حال المرسل فان كان اذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة لم يحتج بمرسله وان كان اذا سمى لم يسم الا ثقة لم يسم مجهولا ولا واهيا كان ذلك دليلا على صحة المرسل وهذا اصل الشافعي في المرسل وهو من احسن ما يقال فيه السادس ان ينظر الى هذا المرسل له فان كان اذا شرك

غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه دل ذلك على
حفظه وان خالفه ووجد حديثه انقص اما نقصان رجل يؤثر
في اتصاله او نقصانا يوقفه بان يقف او نقصان شي من متنه كان
في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له اصلا فان هذا يدل
على حفظه وتحريه بخلاف ما اذا كانت مخالفته بزيادة فان هذا
يوجب التوقف والاعتبار وهذا دليل من الشافعي رضي الله
عنه على ان زيادة الثقة عنده لا يلزم ان يكون مقبولة مطلقا
كما نقل له كثير من الفقها من اصحابه وغيرهم فانه اعتبر ان يكون
حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف
بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة
مخرج حديثه واخبر انه متى خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه
ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفته بالزيادة
مضرا لحديثه ه السابع ان المرسل العادي عن هذه
الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده الثامن
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد او بعضها يسوغ
الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكانه رضي الله عنه
سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه التاسع ان ماخذ رد
المرسل عنده انما هو احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو سماه
لبان انه لا يحتج به وعلى هذا الماخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل
انه اذا سمى لم يسم الا ثقة ولم يسم مجهولا كان مرسله حجة وهذا



اعدل الاقوال في المسالة وهو مبني على اصل وهو ان رواية الثقة عن
غيره هل هي تعديل له ام لا وفي ذلك قولان مشهوران وهما روايتان
عن احمد والصحيح حمل الامر على اختلاف حالين فان الثقة ان كان
من عادته انه لا يروي الا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلا له
اذ قد علم ذلك من عادته وان كان يروي عن الثقة وغيره لم يكن روايته
تعديلا لمن روى عنه وهذا التفصيل اختيار كثير من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو اصح العاشر ان مرسل من بعد
التابعين لا يقبل ولم يحك الشافعي عن احد قبوله لتعدد الوسائط
ولانه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم وبينه وبين الرسول صلى الله
عليه وسلم اكثر من عشرة وهذا لا يقول به احد من اهل الحديث
فصل وقوم قبلوا المرسل وبالغ فيه بعضهم حتى
قالوا انه اقوى من المتصل وهذا مذهب عيسى بن ابان قالوا لان
المرسل قد قطع بنسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم والذي وصل
قد احال على الواسطة وعدالة الراوي وامانته تمنعه ان تشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم يكون راويه غير ثقة ولا حجة
فلو لم يعمل بمثل هذا المرسل لكان ذلك قدحا في الراوي المعلوم
الثقة والامانة وهو غير جائز قالوا وقد قبلت الامة مثل رواية
ابن عباس وابن الزبير ونحوهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان اكثرها مرسلة والذي شافه ابن عباس او سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم شفاها بالنسبة الى ما رواه قليل جدا

حتى قيل انه لم يبلغ العشرين وقد قبلت الامة مرسله وعلمت
فالاحتمال الذي ذكرتموه في مرسل التابعي بعينه موجود في
محل الوفاق قالوا ولانا لو رددنا المرسل لوجب ردنا
اسناده المرسل لانه اذا جاز ان يقطع على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما لا يعلم انه حق فان ذلك قدح في عدالته وهو يبطل
روايته مطلقا فان جوزتم عليه ذلك بطلت روايته وان لم تجوزوا عليه
ذلك لزم قبول مرسله ولا انفكاك عن واحد من الامرين وقد اتفقت
الامة على قبول ما اسنده وذلك يستلزم قبول ما ارسله من الطريق
الذي بيناه قالوا والذي يدل على ما قلناه ان الاعمش قال قلت
لابراهيم اذا حدثتني فاسنده فقال اذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني
جماعة عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني
وقال الحسن كنت اذا اجتمع الي اربعة نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركتهم واسندته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فاذا ثبت هذا كان من مراسيل الحسن وهي
عندكم من اضعف المراسيل فكيف بمراسيل غيره من كبار التابعين
الذين جل روايتهم عن الصحابة قالوا وروي عن ابن
الزبير لعمر بن عبد العزيز حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
احيى ارضا ميتة فهي له فارسله فقال له عمر اتشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال نعم اخبرني بذلك العدل الرضا
ولم يسم من اخبره فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقبله

وعمل به



وعمل به قالوا وقد كان سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
يرسلون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا سيلوا
عن اسناده اسندوه الى الثقات قالوا وايضا فالادلة
الداله على قبول خبر الواحد والعمل به لا تفرق بين المرسل والمسند
كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
قالوا فدلت الآية على وجوب تبليغ ما انزل الله من البينات
والهدى والتابعي الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بين وترك الكتمان فلزم قبوله عملا بالآية قالوا
وايضا فقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فدلت
الآية على ان الطائفة من التابعين اذا رجعت الى قومها فقالت انذركم
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واحد ذكرنا في السنة لزمهم قبول خبرهم
كما دل على لزوم خبر الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يسمعه منه قالوا وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله [illegible] عني وهذا يتناول
المرسل والمسند قالوا وايضا فلو كان المسند في اخبار الآحاد
معمولا وجب ان يكون المرسل مثله من حيث شهد النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل عصر التابعين بالصلاح كما شهد للصحابة فوجب
حمل امرهم على ما حملنا عليه امر الصحابي اذا قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان ظاهر حال التابعين العدالة والصدق ولهذا
اشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم من خير القرون حيث
يقول خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاثنى على
قرن التابعين وتابعيهم بالخير واخبر ان الكذب يفشو بعد ذلك
فدل على ان الذي اثنى به على القرون الفاضلة هو الصدق والعلم
فمن سوى بين القرن الفاضل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخير والصدق وبين القرن الذي اخبر بفشو الكذب
فيهم فقد سوى بين مختلفين قالـــوا ايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم قد شهد بعدالة الاعرابي برؤية الهلال قال له اتشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فقبل خبره وامر الناس
بالصوم بمجرد ظهور الاسلام منه قبل ان يعرف شيئا اخر من احواله
لانه لو كان قد عرف حاله قبل ذلك لما سأله عن الاسلام فلما سأله
هو كان في ذلك تنبيه ودلالة على ان اسلامه هو الموجب لقبول
خبره قالـــوا ايضا فهذه الواسطة التي بين التابعي وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلو من احد امور اربعة اما
ان يكون صحابيا او تابعيا ثقة او مجروحا متهما او مجهولا لا يدرى
حاله فان كان صحابيا او تابعيا ثقة وجب قبول خبره وان
كان مجروحا متهما بالكذب وجب اطراح حديثه لكن مثل هذا
بعيد جدا في التابعي ان يكون بينه وبين الصحابي كذاب وهو لا يعلم
حاله ويستجيز ان يشهد بقوله وروايته على رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحتمال ان يكون قد صح حاله عند التابعي
مع كونه غير ثقة فقطع بروايته على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير ان يثبت عنده صدقه وعدالته في غاية البعد وكذلك
ان كان مجهولا لا يدري حاله اصادق هو ام كاذب لا نظن بالتابعي
الثقة ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول مع انه
مجهول الحال عنده وان كان هذا محتملا فهو احتمال مرجوح في غاية
البعد ولا ريب ان الاحتمالين الاولين اغلب على الظن وذلك كاف
في الاحتجاج به قالـــوا ايضا فلا يخلو التابعي اذا ارسل
الحديث وحذف الواسطة من احد امور ثلاثة اما ان يكون حذفه
لانه لو سماه لعرف جرحه وعدم اهليته للتحمل عنه او يكون
حذفه لشهرته في العدالة والثقة عنده فلم يلزم ذكره حاجة
وهذا كما قيل في حذف الفاعل اذا كان معلوما ولا فائدة في ذكره
فانه يبني الفعل للمفعول ويحذف الفاعل كقوله تعالى خلق الانسان
من عجل وخلق الانسان ضعيفا وقوله كتاب انزل اليك وهو
كثير وهذا اما ان يكون لكثرة الوسائط والمخبرين واما ان يكون
لان ذلك المحذوف لا فرق عنده بين ذكره وحذفه في قبوله
وروايته او يكون حذفه لعدم علمه به او جهله بحاله من الثقة
والجرح فلا يظن به الاول لان ذلك غش وخيانة وتلبيس وذلك
قدح في عدالته ولا يظن به الثالث لذلك ايضا فتعين القسم
الثاني وذلك غير مبطل للاحتجاج بالمرسل قالـــوا وايضا

فلو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة لان الراوي اتصل سنده
بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه والاحتمال الذي ذكرتموه
في المرسل يحتمل قائم في الخبر المعنعن وما هو جوابكم هو جوابنا
بعينه واحتمال لقيه والسماع منه ليس بدون احتمال بعد الوا سمعه
المحذوف وعدالته وهذا ظاهر قالوا وايضا فان الله تعالى
انما امرنا بالتثبت او التبين في قبول خبر الفاسق فدل على
ان العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره وهذا المرسل ثقة عدل
فيجب قبول خبره وسؤال الناس عمن سمعه نوع تعنت وتوقف
في خبره واتهام له بحمله عن غير اهل قالوا وايضا
فانا وجدنا عامة الصحابة والتابعين اذا سمعوا الاخبار المرسلة
صاروا اليها وعملوا بها وتركوا اراءهم لاجلها اما الصحابة
فاكثر من ان تحصى فانهم لم يكونوا اذا رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا يقول لهم من سمعه منهم هل سمعتموه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سكتوا وبينه واسطة وهذا ابو هريرة
من اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وجل
روايته انما تلقاها عن غيره من الصحابة وكذلك ابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير حتى قيل انه لا يعرف له ما اخذه
من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا الا احاديث الحلال بين
وقال البراء بن عازب ما كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي صلى الله
عليه وسلم لكنا سمعناه وحدثنا اصحابنا ولكنا لا نكذب

واما التابعون



واما التابعون فروايتهم المراسيل واحتجاجهم بها وعملهم بها ظاهر
مشهور وفتاويهم انما دورها على ما يحتجون بها في مقام الفتوى والمناظرة والقطع
وهذا اشهر من ان يذكر استشهد فما انكره عليهم نظراؤهم ولا من فو فهم
وانما انكره من جاء بعدهم قالوا وايضا فلو قال هذا الراوي
المرسل حدثني فلان وهو عدل عنده في حاله قبول خبره والعمل به
فكذا ايضا عنه في مقام الاحتجاج والقطع به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يكن فوق تعديله له فليس بدونه وانما قلنا انه ليس
بدون تعديله لما فيه من الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايجاب حكم بخبره او اسقاطه من تحريم او تحليل او اباحة وا وتة
اقدامه على ارسال مثل ذلك دليل على تعديله لمن حدثه به هذا
امر ظاهر قالوا وايضا فلو لم يكن المرسل حجة لما ورد الا
الى انه ارسل رواه فائدة ان رواه محتجا به وهو غير حجة فلا فائدة
معنى وان لم يرده محتجا به فلا ريب انه لم يقل هذا ليس بحجة ولا احتج روايته
له ظاهره في الاحتجاج وترك المنكر من الامة دليل على قبوله والعمل
به قالوا وايضا فنحن لا طريق لنا الى العلم بحال الرواة
ونحكم بجرحهم وتعديلهم الا من الرواة المتلقين عنهم فمن جرحوه
اطرحنا خبره ومن وثقوه قبلنا خبره وعملنا به وكان توثيقهم من قد تقدم
لم نعاصره وصلا الى العلم بخبره وقبوله فاذا انتهى ما لنا به المقصود
من التوثيق والتعديل وهو القبول والتحديث والعمل بخبره كان
ذلك مغنيا عن الوسيلة وكان ابلغ منها قالوا وايضا فمن تامل

حال الصحابة والتابعين وجدهم من اصدق الناس اما الصحابة
فلم يكن منهم احد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبة
واحدة واما التابعون فمشهورون معروفون بالصدق ولم
يكن فيهم معروف بالكذب الا افراد امرهم مشهور بينهم شهرة
اظهر من ان يحتاج الى البحث عنه ولم يكن ائمة التابعين يروون
عن مثل هؤلاء شيئا وهذا الضرب اكثر ما يوجد في الشيعة واما
اصحاب ابن مسعود فلم يعرف فيهم كذاب قط وكذلك اصحاب ابن
عباس واصحاب معاذ بن جبل واصحاب زيد بن ثابت واصحاب
ابي هريرة واصحاب ابن عمر وهم معروفون عند الامة بالصدق
والامانة والنصيحة ويكفي شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم بانهم خير القرون بعد قرنه واخباره عن غيرهم بالكذب
وهذا امر يعلمه كل من له ذوق في الاخبار وتمييزها وحال رواتها
قالوا وايضا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في ولاء او قرابة فاكتفى امير المؤمنين عمر بن الخطاب
بظاهر العدالة الا من علم منه خلافها والارسال ان علم ان الواسطة
ظاهرة العدالة فالاصل قبول خبره وشهادته حتى يثبت عليه
ما يوجب رد ذلك وهذا في عصر التابعين ظاهر جدا لانهم كانوا
خير الخلق بعد الصحابة وكان الخير فيهم اغلب من الشر والعدل
اكثر من الفسق فالواجب حمل رواياتهم وشهاداتهم على الصحة ما لم

يتبين

يتبين خلافها قالوا وايضا فالارسال حكم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان الراوي من اهل العدالة والاتقان
والامانة وقد حكم بهذا الحديث وجب قبول حكمه كما لو حكم
بصحة الحديث او بضعفه او بجرح الراوي فالفرق بين الحكم وبين
الرواية الحكمية ظاهر فالمرسل حاكم واي فرق بين قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله هذا الحديث صحيح ثابت
قالوا وايضا فاذا وجب على المستفتي قبول ما يرسله المفتي
عن النبي صلى الله عليه وسلم معتمدا على ظاهر علمه وعدالته وجب
على العالم قبول ما يرسله له الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا
بناء على ظاهر عدالته وصدقه وامانته قالوا وايضا فالمرسل
ان علم ان في من ارسل عنه قدحا وجرحا يمنع قبول روايته ولم
يبينه فقد كتم ما يجب عليه بيانه وذلك نوع خيانة وان لم يعلم منه
ما يوجب رد روايته وجب عليه قبول خبره والعمل بها على تحسينه
ظنه فاذا لم يكن عند غيره دليل على خلاف ذلك وجب عليه المصير
الى قبول خبره لانه دليل ظاهر لا معارض له فكيف يجوز تعطيله
قالوا وايضا فمراسيل سعيد بن المسيب مع جلالته معلومة لعم
عند المسلمين حتى قال فيه الامام احمد هو حجة المسلمين باجماع
المسلمين احد الناس رواياته عن عمر وارسله واحكامه مع ان كلها
مراسيل فانه ولد لسنتين مضتا وقيل بقيتا من خلافة عمر
قال الامام احمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن

ولا يعرف احد من التابعين كان يقول لسعيد بن المسيب اذا
روى عن عمر من حدثك به عن عمر بل كان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله
عن قضايا عمر واحكامه ولم يختلف عليه احد في قبوله منه قالوا
وايضا فهذا مالك يحتج بالمراسيل وهو المقدم لدى اهل المدينة على الخبر
فلولا ان ذلك عنده محل متوارث عند اهل المدينة سلفهم عن خلفهم
لما بنى عليه الاحكام وجعله اصلا في الحلال والحرام قالوا
وايضا فلو ان حاكما حكم بشهادة شاهدين عدلين واستجيز ولم يسمهما
لم يكن لاحد الاعتراض على حكمه لاجل ترك تسمية الشهود وهذا هو
المحقق اذا الحق محل النزاع فلا نزاع بين العلماء ان الذين
المرسل انما يعملون به اذا كان المرسل من عادته ان لا يروي الا عن ثقة
قال ابو بكر الرازي في كتابه في الاصول من علمنا حاله انه يحمل
الحديث عمن لا يوثق بروايته ولا يجوز حمل الحديث عنه فهو
غير مقبول المراسيل عندنا وانما كلامنا في من لا يرسل الا عن
الثقات الاثبات عنده وعلى هذا يزول الخلاف في المسألة ويتفق
الادلة من الجانبين والله اعلم

فصل قال ابن حزم واما رسالة عمر التي في القضاء
فحدثناها احمد بن عمر العذري نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي نا
ابو سعيد الخليل بن احمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد
نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي

موسى الاشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم فيما يختلج في
صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ثم اعرف الاشباه
والامثال وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى اشبهها بالحق واحبها
الى الله عز وجل وذكرنا في الرسالة وحدثنا احمد
بن عمر نا عبد الرحمن ابن الحسن الشافعي نا احمد بن محمد بن طاهر
الكرخي نا محمد بن عبد الله العلاف نا احمد بن علي بن محمد الوراق
نا عبد الله ابن سعيد نا ابو عبيد الله محمد بن ابي يحيى ابن ابي
عمر العدني نا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودي عن سعيد بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم فيما يختلج
في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ثم قس الامور
بعضها ببعض وانظر اشبهها بالحق واحبها الى الله فاعمل به
وفيها ايضا المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة
وذكرنا فيها قال ابو محمد بن حزم وهذا لا يصح
لان السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان
وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وابوه مجهول
واما السند الثاني فمن بين الكرخي الى سفيان مجهولون
وهو ايضا منقطع فبطل القول به جملة ويكفي انه لا حجة في قول
احد دون النبي عليه السلام قال العقيلي في كتابه

عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي حدثني ادم قال سمعت البخاري
قال عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي فيه نظر ومن حديثه ما حدثناه
عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا بدل بن المحبر ثنا عبد الملك بن الوليد
بن معدان الضبعي ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر
والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ قال
ولا يتابع عليه بهذا الاسناد وقد روي هذا المتن باسناد جيد ٥
حديث قال الحافظ ابو بكر الخطيب في التاريخ اخبرنا
علي ابن الحسن بن محمد الدقاق ثنا عبد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا داود بن
عبد الجبار ثنا سلمة ابن المجنون قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط على شقة نهر يتوضا منه ويشرب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ داود كذبه ابن معين
وتكلم فيه البخاري وابو داود ويعقوب بن سفيان وغيرهم وقال
ابن خراش كوفي لا باس به ٥ حديث من اذى ذميا فانا خصمه
ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رواه الخطيب في ترجمة
داود بن علي الظاهري والحمل فيه على الرازي عن العباس بن احمد
المذكر ٥ ولد داود بن علي الظاهري واسمعيل بن اسحق القاضي
في سنة مائتين ومات داود سنة تسعين ومائتين ٥ قال
الخطيب داود بن احمد ابو سليمان البغدادي سكن دمياط اخبرنا

ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور ثنا الحسين بن احمد
بن محمد الصفار بهراة ثنا عبد الملك بن محمد ابن عبد الوهاب ابو محمد
ثنا داود بن احمد ابو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط
املاء علينا ثنا ابو عبد الرحمن معمر بن خلد الشيباني السمرقندي ثنا
الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسقع قال كنت ارحل للنبي
صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارحل لنا يا اسقع فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة وليس في
المنزل ماء فقال تعالى يا اسقع اعلمك التيمم مثل ما علمني جبريل
فاتيته فتنحى عن الطريق قليلا فعلمني التيمم قال ابو عبد الرحمن
علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك
وعلمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا
الحسين بن احمد مثل ما علمه عبد الملك ٥ قلت وعلمنا غالب
مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب
الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين ٥ ثم قال الحافظ
شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا نعلم به ... فانه دائر على
ضعيف ومجهول وقد روي حديث الاسقع من غير
هذه الطريق على غير هذا الوجه